EISSN: 2588-2368

/ ص ص: 487 - 510 /

ISSN: 2352-975X

/ السنة: 2022

/ العدد: 01

الجلد: 90

الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر Good Legislative Drafting as a Tool to Strengthen Governance in **Algeria**

تاريخ القبول: 2021/06/28

تاريخ الإرسال: 2021/02/17

تنبنى عليه جودة الصياغة التشريعية. وقد ارتبط تحقيق هذه الأخيرة بممارسة الفاعلين الرئيسيين في صياغة النص التشريعي لدورهم على أكمل وجه.

الأمر الذي إن تحقّق، فمن شأنه أن يُساهم في توفير شروط التنمية، وتعبيد الطريق لمؤسسة القضاء لتتمكن من تحقيق العدالة والمساواة، ممّا سينعكس إيجابا على تدعيم الحكم الراشد في الجزائر.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مقاربة نظرية للمفاهيم الأساسية للموضوع، وانتهجنا تحليل المضمون، وبشكل خاص، فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد؛ الصياغة التشريعية الجيدة؛ المشرع

*- المؤلف المُراسل.

Abstract:

Theimportance of good legislative drafting lies in the fact that it is the primary tool for transforming the state's general policies and objectives into clear,

Chichoune Abla شيشون عبلة مخبرالأمن الإنساني الواقع: الرهانات والأفاق University of Batna1 جامعة باتنة 1 abla.chichoune@univ-batna.dz

khelfa Nadia خلفة نادية University of Batna1 جامعة بانتة 1 Nadia.khelfa@univ-batna.dz

ملخص:

تكمن أهمية الصياغة التشريعية الجيدة في كونها الأداة الأساسية التي تسمح بتحويل السياسات والأهداف العامة للدولة إلى قواعد قانونية واضحة، ميسورة الفهم، سهلة التطبيق على أرض الواقع.

ووعيا من المشرع الدستوري الجزائري بهذه الأهمية، لم يتردد بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بالنص، ولأول مرة، في المادة 34 منه على ضرورة التزام الجهات المختصة بالتشريع في الدولة بمبدأ وضوح التشريعات، هذا المبدأ الذي understandable easily applicable legal rules ground.

Algerian constitutional legislator, aware of this importance, has not hesitated under the last constitutional amendment of 2020 by stating, for the first time, in Article 34 of the Constitution, that the state's competent authorities must abide by the principle of legislation clarity, which is the principle on which the quality of legislative drafting is based.

The achievement of the latter was linked to the full exercise of their role by the main actors in drafting the legislative text. If achieved, it would contribute to laying out conditions for development and

would pave the way for the judiciary institution to attain justice and equality, which would have a positive impact on strengthening general governance in Algeria.

In this study, we have relied on a theoretical approach to the topic's basic concepts, by undertaking the content analysis and, in particular, the analysis of legal texts.

<u>Keywords</u>: Good Governance; Good legislative drafting; The Algerian legislator

مقدمة:

تعد الصياغة التشريعية وسيلة فنية ضرورية لتحويل السياسة العامة للدولة إلى قواعد قانونية، ولكي تحقق هذه القواعد القانونية الهدف من تشريعها يجب أن تكون نتاجا لمنهج واضح ودقيق في التعبير عنها، وصياغتها بأسلوب يجعلها متناسقة ومنسجمة مع الدستور ومع بعضها البعض، عادلة وسهلة التفسير والتطبيق وتراعي المصلحة العامة للدولة، وتمكن المخاطبين بها من الإحتجاج بها في مواجهة السلطة العامة في الدولة من جهة وفي مواجهة بعضهم البعض من جهة أخرى.

إن الأهمية المذكورة للصياغة التشريعية، جعلت الدول تسعى باستمرار من أجل بناء نظم توفر الصياغة الجيدة لمختلف تشريعاتها.

والدولة الجزائرية، على غرار باقي الدول في التجارب المقارنة، تسعى جاهدة لتوفير الجودة في صياغة تشريعاتها، حيث لم تعد سياستها في مجال التشريع، سياسة منحصرة على وضع قواعد من أجل التنظيم فقط، بل تعدت ذلك إلى الإطلاع إلى سن النص التشريعي الفعال والمحكم، الذي يخلق أثرا.

حيث أصبحنا نتحدث عن جودة النصوص التشريعية وتوفير الأمن القانوني، هذا ما تجلى واضحا في نص المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والتي تنص على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".



ممِلة اليامث للمراسات الأكاميمية ــــــــــ الممِلم 09- العمم 10 - 01 في 2022

وفي هذا تدعيم لجهود ومساعي المؤسس الدستوري الجزائري في تقوية دعائم الحكم الراشد في الجزائر.

ولهذا فإنه يتعين على المشرع والصائغ في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من القواعد القانونية، وتفاديا للإشكالات المتعلقة بتطبيقها، الإهتمام بمسألة الصياغة التشريعية وتجويدها ليس فقط من الجانب الشكلي والإجرائي منها، بل السعي للوصول إلى تحقيق دولة القانون والحكم الراشد.

وعليه فدراستنا تثير لنا إشكالا رئيسيا هو: كيف يمكن أن يساهم تجويد الصياغة التشريعية في تقوية دعائم الحكم الراشد في الجزائر؟

ولمعالجة الإشكالية عمدنا إلى مقاربة نظرية في مفهوم الصياغة التشريعية، وصورها، وقواعد جودتها، وانتهجنا تحليل المضمون خاصة فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية، وبالأخص المادة 34 من التعديل الدستورى لسنة 2020.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إحدى أهم الأدوات التشريعية، وهي الصياغة التشريعية، وضمانات تحقيق جودتها، وكيفية مساهمتها في تدعيم الحكم الراشد في الجزائر.

وبالتالي فقد قسمنا دراستنا هذه إلى ثلاث محاور أساسية:

- المحور الأول: مفهوم الصياغة التشريعية
- المحور الثاني: ضمانات تحقيق جودة الصياغة التشريعية
 - المحور الثالث: آثار تحقيق جودة الصياغة التشريعية

المحور الأول: مفهوم الصياغة التشريعية

إن صياغة التشريعات فن لابد لتمام معرفته من دراسة مستفيضة وعميقة، لذا سنقتصر على دراسة ما يخدم الموضوع دون الولوج إلى كل التفاصيل، حيث سنتطرق إلى تعريف الصياغة التشريعية (أولا)، ونستعرض أهم صورها (ثانيا)، ثم نقوم بتحديد أهم قواعد الصياغة التشريعية الجيدة (ثالثا).

أولا- تعريف الصياغة التشريعية:

قبل التطرق إلى تعريف الصياغة التشريعية، كان لزاما علينا تبيان المقصود من الصياغة لغة واصطلاحا، وكذا فك الرابطة بين الصياغة والمكلف بها(الصائغ).



1- تعريف الصياغة:

أ- كلمة الصياغة في اللغة العربية هي مصدر الفعل "صاغ"، يصوغ صياغة، وصاغ الكلام أي هيأه ورتبه، ويقال كلام حسن الصياغة: جيد محكم (1).

ب- تُعرَّف الصياغة اصطلاحا، بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة، محددة وعملية، صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها مضمونها⁽²⁾.

2- تعريف الصائغ:

هو الشخص المكلف بالصياغة ، الذي يتولى صياغة مضمون النص القانوني في عبارة واضحة ودقيقة ، ويبدع في حسن إخراجها ، ورسمها لفظا ومعنا⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين الصائغ والمشرع، فالأول مصمم فني، والأخير هو صانع القرار، المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية، بل وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته (4).

وبما أن النائب هو المشرع ويمكنه أن يكون صائغا أو لا يكون، ولكن الصائغ ليس مشرعا، حتى وإن أخذ المشرع بخبرته (5).

ويمتد مفهوم مصطلح "الصائغ" ليشمل فئتين من المسؤولين المرتبطين ارتباطا وثيقا بإجراءات وضع مشروع القانون وهما:

- المسؤولون المدربون تدريبا منهجيا على أساليب الصياغة.
- المسؤولون الوزاريون ذوو الخبرة في الجانب الموضوعي لمشروع القانون. (6)

3- تعريف الصياغة التشريعية:

يطلق عليها أيضا بالتشريع الوسيط، من منطلق أنها تهدف إلى سن تشريع متطور قابل للتطبيق وغير متعارض مع التشريعات الأخرى، وهناك عدة محاولات فقهية لتعريف الصباغة التشريعية:

حيث يرى الدكتور حامد زكي؛ أن الصياغة التشريعية تتجسد في مجموع الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية بطريقة يمكن من خلالها استيعاب واقعة ما، وتيسير تطبيقها من الناحية العملية في قوالب لفظية، تفي بالغرض الذي تتشده السياسة التشريعية. (7)



كما يرى الفقيه "ديكرسون" الصياغة التشريعية على أنها القانون الوقائي باعتبار أن مهمة الصائغ القانوني هي صياغة الوثائق التي تحول دون التقاضي وتمنع الشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازمة لها. (8)

بينما ترى ساندرا ماركمان أن: "الصياغة التشريعية تقوم على فن وعلم لا بد أن يتوفرا في الصائغ والمشرع معا فأحدهما يكمل الأخر، وينبغي أن تكون المبادئ الآتي ذكرها نصب عيني الصائغ والمشرع معا وهي: مبدأ الوضوح في الصياغة ومبدأ الإنسجام والموائمة فيما بين الأحكام الجديدة وتلك القائمة أصلا في الهيكل التشريعي". (9)

ونحن نرى أن الصياغة التشريعية هي المكنة التي تسمح للمشرع والصائغ بتحويل فكرة مشروع أو اقتراح القانون، إلى قواعد محددة، واضحة، سهلة التفسير والتطبيق، ويجعلها منسجمة مع الدستور والتشريعات الأخرى.

ثانيا- صور الصياغة التشريعية:

هناك عدة صور من الصياغة التشريعية: صياغة جامدة وأخرى مرنة، صياغة لقواعد آمرة وأخرى لقواعد مكملة.

1- الصياغة الجامدة:

وتعني صياغة النص بشكل محدد لا يسمح بأي اجتهاد مهما كان نوعه، بحيث تتسم هذه الصياغة بالجمود، ويمنع على القاضي الإجتهاد عند تطبيقها، ويعاب على هذه الصياغة الجامدة بأنها تتنكر لفكرة العدالة التي تقتضي تغير الأحكام بتغير الأشخاص أو الوقائع أو تغير الملابسات المحيطة بها (10).

وتستعمل هذه الصياغة على سبيل المثال في قانون العقوبات في تحديد قيمة الغرامة المالية، أو مدة العقوبة المقررة.

2- الصياغة المرنة:

وتعني التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات واسعة المعنى، وتتسم هذه الصياغة بالمرونة الكافية التي تجعل القاعدة القانونية تستجيب للظروف والملابسات المختلفة (11)، وتسمح للقاضى بالإجتهاد في حدود معقولة.

لكن قد تكون الصياغة مرنة أكثر من اللزوم مما يتعارض مع فكرة التوقع



القانوني الذي يعد من أسس جودة التشريع.

ومن أمثلة الصياغات المرنة نجد معيار النظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب العامة كان العقد باطلا".

فلا شك أن معيار النظام العام والآداب العامة معيار مرن يتيح للقاضي السلطة الكاملة في تقديره وفقا لظروف كل حالة على حده.

- ضرورة الجمع بين الصياغتين:

يحتاج القانون الوضعي إلى الجمع بين الصياغة الجامدة والصياغة المرنة في نفس الوقت، وإن كان من الأولى أن تكون القواعد القانونية محددة، غير أن هناك حالات كثيرة تتطلب أن تصاغ فيها تلك القواعد بصورة مرنة حتى تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع (21)، حيث يمكن لواضع القانون أن يعتمد على الصياغتين معافي الموضوع الواحد، ومثال ذلك حينما ينص واضع القانون على عقوبة محددة لها حد أدنى وحد أقصى يلتزم القاضي بألا يتجاوزهما، مع الترخيص له في أن يتحرك فيما بين هذين الحدين فيقضي بالقدر الذي يراه مناسبا من هذه العقوبة لظروف كل حالة على حده في حده في حده في المدين الحدين الصارمين (13).

3- صياغة القواعد الآمرة:

يستخدم هذا النوع من الصياغة في القواعد التي تجبر الأفراد على اتباعها واحترامها، ولا يمكن لهم الإتفاق على مخالفة الحكم القانوني المنظم لها، وكل اتفاق بين الأفراد على مخالفة أحكام هذه القواعد يعتبر اتفاقا باطلا، وعادة ما يكون مجال هذه الصياغة النظام العام والآداب العامة.

4- صياغة القواعد المكملة:

تستعمل هذه الصياغة عندما يريد المشرع ترك المجال مفتوحا لإرادة الأطراف للإتفاق على خلاف ما ورد في النص، وينحصر مجال هذه الصياغة في القانون الخاص وفروعه (14).

ثالثا- قواعد الصياغة التشريعية الحيدة:

هنـاك قاعـدتان لتـوفير جـودة أعلـي للصـياغة التشـريعية، الأولى هـي المنطـق العلمـي



والثانية هي الجانب الفني (15)، والمتعلقة بحرفية الصائغ.

1- قاعدة المنطق العلمى:

ويطلق عليها أيضا قاعدة الحاجة التشريعية، بمعنى آخر هل نحتاج إلى تدخل تشريعي أصلا لمواجهة الموضوع المطروح علينا؟ وإن الإجابة على هذا السؤال تعين على تجنب ظاهرة الإسراف التشريعي وتضارب القوانين المستشرية في التشريعات العربية خاصة (16).

فالتشريع الجيد، هو التشريع الذي يأتي شمرة دراسة علمية مسبقة تهدف إلى أن لا تكون أحكامه متعارضة مع نصوص تشريعات أخرى، فدوافع إعداد أي تشريع يجب أن تستقى من واقع علمي يتطلبها، وهذا الأمر يحتاج إلى دعوة أهل الرأي والمتخصصين للإدلاء بآرائهم في مشروع التشريع قبل إصداره، فمثل هذا الإجراء من شأنه أن يجنب التشريع الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى استحالة تطبيقه على أرض الواقع، وبالتالي لا يكون له أي أثر عملي، فيكون من قبيل الإسراف التشريعي (17).

2- قاعدة حرفية الصائغ:

يقوم الصائغ بترجمة فكرة القانون إلى قواعد محددة مبوبة تسمى "النصوص القانونية".

ويتعين على الصائغ أن يجيد قواعد اللغة، وأن يدقق في اختيار الألفاظ على ضوء إدراكه لأهداف واضع التشريع، حتى يتمكن من تحويل هذه الفكرة إلى نصوص قانونية، قابلة للفهم والتطبيق (18).

المحور الثاني: ضمانات تحقيق جودة الصياغة التشريعية

يجد مبدأ الصياغة التشريعية الجيدة أساسه في دستور 2020، خاصة المادة 34 منه، وكذلك في المواد المحددة لاختصاصات السلطة التشريعية لاسيما المادة 139 والمادة 140 منه.

ولكيلا يبقى مبدأ الصياغة التشريعية الجيدة رهين الورق، لابد من وجود ضمانات لتطبيقه على أرض الواقع، والمتمثلة في: ضبط صياغة نص مشروع القانون المبادر به (أولا)، وجدية التعامل مع الرأي الاستشاري لمجلس الدولة (ثانيا)، وممارسة البرلمان لدوره التشريعي على أكمل وجه (ثالثا)، وكذا رقابة المحكمة الدستورية لصياغة

النصوص التشريعية (رابعا).

أولا- ضبط صياغة نص مشروع القانون المبادر به

تخضع صياغة مشاريع القوانين للدراسة والتمحيص على مستوى الوزارة المبادرة وعلى مستوى الأمانة العامة للحكومة قبل عرضها على البرلاان لمناقشتها والتصويت عليها.

1- على مستوى الوزارة المبادرة:

منح الدستور الجزائري للوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين، وهذا الحق يؤول أيضا. إلى كل وزير في قطاعه، حيث يقوم كل وزير بإعداد مشروع القانون وفقا لاحتياجات قطاعه، والتي تصب في إطار تحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج عمل الحكومة (19).

وحتى يحقق مشروع القانون الغاية المرجوة منه، تقوم مصالح القطاع الوزاري بصياغة أولية لنص المشروع التمهيدي، ثم تقوم بسلسلة من إجراءات التثبت وذلك بمراجعة النص عدة مرات من أجل الإلمام بكل المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الإهتمام والتدقيق (20).

وفي هذا الإطاريقوم الوزير المعني بإجراء مشاورات مع الوزارات ذات العلاقة ، بهدف ضمان الإنسجام في التراتيب التشريعية والتنظيمية ، ويقوم بتوسيع هذه الإستشارة إلى جهات غير حكومية كالخبراء والمختصين للإطلاع أكثر على كل ما له صلة بمشروع القانون (21). حتى يصل إلى نص مشروع قانون واضح ، قابل للتنفيذ دون أية عوائق.

2- على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

ينصب جزء من المهام اليومية للأمانة العامة للحكومة حول العمل على إعداد النصوص القانونية، الأمر الذي يشرف عليه مجموعة من المتخصصين في مجال القانون تحت إشراف الأمين العام للحكومة (22).

ويعد دور الأمانة العامة للحكومة في مجال صياغة النصوص التشريعية محوريا، فهي تمثل نقطة تقاطع عدة متفاعلات يتضمنها مسار إنتاج هذه النصوص، للبحث عن توازن بين مختلف وجهات النظر⁽²³⁾، للوصول لإنتاج نصوص تشريعية واضحة،



مفهومة، متاحة ومستقرة، وقابلة للتطبيق على أرض الواقع.

حيث أنه وبعد استكمال إعداد المشروع التمهيدي للنص من طرف القطاع الوزاري المعني، يرسل مصحوبا بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية، ويمثل إرسال مشروع النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه.

وفي هذا الإطار يوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي والملاحظات حول شكله ومضمونه، وتتولى الأمانة العامة للحكومة بعد استلام آراء وملاحظات أعضاء الحكومة عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتسهر خلال هذه المرحلة على التحقق من سلامة النص التشريعي ومدى مطابقته مع القوانين المعمول بها، ومراعاة الانسجام مع التشريع الوطني وكذا التركيز على ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع المتبعة ومبادئ التصميم التشريعي.

ثانيا- جدية التعامل مع الرأى الاستشاري لمجلس الدولة:

تدخل صياغة النص التشريعي ضمن رقابة مجلس الدولة بمناسبة أداءه لوظيفته الإستشارية، حيث تعتبر استشارة مجلس الدولة إجراء ضروريا وفعالا، لما لها من دور في العملية التشريعية، من خلال انضمام خبرة الرأي إلى فن الصياغة (25).

إلا أن ضيق مجال هذه الإستشارة، وعدم الزامية الأخذ بها من قبل الحكومة يقلل من قيمتها وفعاليتها.

1- الزامية الإستشارة ودورها في تحسين الصياغة التشريعية:

إن عبارة "بعد رأي مجلس الدولة" الواردة في نص المادتين 142 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ تعني إلزامية استشارة الحكومة لمجلس الدولة بشأن مشاريع القوانين والأوامر قبل أن تمر إلى مجلس الوزراء.

أي أن طلب رأي مجلس الدولة وجوبي، وتخلفه يؤسس سببا لرفض القانون (26).

حيث يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها (27).

وتتم دراسة مشاريع القوانين والأوامر على مستوى اللجنة الإستشارية، التي تقوم



بمراجعة صياغتها وانسجامها والمصطلحات المستعملة فيها، وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية، وذلك بموجب نص المادة 136 من النظام الداخلي للمجلس.

2- ضيق مجال الإستشارة وعدم الزامية الأخذ بها:

إن حصر مجال استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر دون اقتراحات القوانين والتنظيمات، غير كاف لتحقيق فعالية الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائرى.

كما أنه لم تتم الإشارة في أي نص من النصوص القانونية المنظمة لدور مجلس الدولة الإستشاري على إلزام الحكومة بما توصل إليه المجلس (28)، وهذا يؤثر على فعالية الرأى الاستشاري لمجلس الدولة فيما لو تم الأخذ به.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن جدوى إلزامية استشارة مجلس الدولة دون إلزامية الأخذ بها؟

ثالثا- ممارسة البرلمان لدوره التشريعي على أكمل وجه:

إن تحقيق جودة الصياغة التشريعية تقتضي وجود مؤسسة دستورية، تستند في قراراتها على مبدأ السيادة الشعبية، ومبدئيا تناط هذه المهمة بالبرلمان باعتباره ممثل الشعب، حسب الفصل الثالث من دستور 2020.

حيث يعتبر البرلمان الجزائري مؤسسة دستورية سياسية تتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الأمة، ومهمته ممارسة السلطة التشريعية في الدولة.

ويدل تعبير السلطة التشريعية على الوظيفة المختصة بمناقشة القوانين والتصويت عليها، كما يدل على الجهاز الذي يخوله الدستور، اختصاص سن القوانين، فنواب البرلمان (المشرعون)، هم الذين يقومون بالدور المركزي لتشريع القوانين، ولا يمكن إضفاء هذه السمة عليهم لمجرد أنهم مخولون دستوريا، وإنما قد يستلزم الأمر ممارستهم الفعلية لذلك (29).

وفق هذا السياق، يمارس البرلمان وظيفته التشريعية، بصفته صاحب الولاية في سن القوانين، وهذا ما يجعله من المساهمين الأساسيين في جودة النص التشريعي من خلال لجانه المختصة، إلا أن لهيمنة السلطة التنفيذية على الإختصاص التشريعي أثر على جودة النصوص التشريعية.



1- مساهمة البرلمان في تجويد النص التشريعي:

نصت المادة 145 من دستور 2020 على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

وبالتالي فإن العمل التشريعي موزع بين غرفتي البرلمان، هذا الأخير الذي يشكل لجان مختصة دائمة على مستوى كل غرفة، تتكفل بفحص ودراسة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، واقتراحات القوانين المبادر بها من طرف النواب، واقتراح تعديلات عليها إذا لزم الأمر، وذلك بموجب نص المادة 28 من القانون العضوي 12-16 الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وعلاقتهما مع الحكومة.

ويعتبر حق اللجان المختصة في اقتراح التعديلات على المبادرات التشريعية، من الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمراقبة جودة النصوص التشريعية وتحسين صياغتها.

وتختلف هذه التعديلات على مستوى كل غرفة.

أ- على مستوى المجلس الشعبي الوطني: يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة نص مشروع القانون أو نص اقتراح القانون المقدم من النواب والذي وافقت عليه الحكومة، مرفقا بالوثائق المتعلقة به على اللجنة المختصة في المجلس، لتتولى دراسته دراسة مفصلة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح، كما يمكنها الإستعانة بمتدخلين خارجيين (كالمختصين والخبراء).

ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت اليها والنص التشريعي المعدل عند الاقتضاء (30).

وتختلف سلطة اللجنة المختصة في إجراء التعديلات باختلاف النص المعروض عليها:

- على نص مشروع القانون

لا تنصب تعديلات اللجنة المختصة على تغيير نص مشروع القانون جملة وتفصيلا، حيث أنه من المستحسن أن تأتي مقترحات اللجنة بشأن المواد التي تحتاج بحق إلى التعديل.

- على نص اقتراح القانون



يمكن للجنة المختصة أن تجري تغييرا جوهريا بخصوص الإقتراح البرلماني، بشكل يخدم موضوع المبادرة البرلمانية، ويؤدي ذلك إلى ظهور النص في شكل صياغة منقحة وحديدة (31).

كما يستمر عمل اللجنة في النظر في مختلف التعديلات التي قد تطرأ في مختلف الداحل.

ب- على مستوى مجلس الأمة: يبدأ العمل التشريعي لمجلس الدولة من خلال دراسة النصوص التشريعية على مستوى اللجان الدائمة، حيث يتشكل مجلس الأمة من تسعة (9) لجان دائمة تتولى فحص النصوص القانونية وإدخال ما يلزم عليها من تعديلات، وتختتم عملها بإعداد تقرير نهائي حول النص القانوني محل المعالجة (32).

وبالتالي يلعب البرلمان من خلال لجانه المتخصصة دورا فاعلا في الرقابة على نوعية النصوص التشريعية (33)، كما أن ازدواجية المناقشة على مستوى الغرفتين من شأنها إضفاء دقة وجودة على النصوص التشريعية.

حيث أنه من بين أهداف إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، هو ضمان جودة النصوص التشريعية، باعتباره مصفاة للتدقيق في فن الصياغة القانونية، وهو ما يجعله يمثل ضمانا لإنشاء قوانين أكثر دقة وعناية، مع استبعاد ما يشوبها من غموض (34).

2- هيمنة السلطة التنفيذية على الإختصاص التشريعي:

يعتبر الإختصاص التشريعي من صميم اختصاص البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري، خول السلطة التنفيذية وبصفة إستثنائية جملة من الإختصاصات التشريعية. لكن بالرجوع إلى حصيلة النشاط التشريعي للبرلمان، نجد أن هناك هيمنة مطلقة للحكومة على عملية الإنتاج التشريعي، بدءا بالمبادرة بالقوانين عبر مشاريع القوانين التي تطرحها لدى البرلمان للمصادقة، وإن كانت الحجة التي غالبا ما تبرر هذا السطو على صلاحيات الهيئة التشريعية تكمن في تمتع الحكومة بأجهزة إدارية محترفة ومتخصصة، على خلاف نواب البرلمان، إلا أن واقع الحال يبين عكس ذلك، بحكم أنه من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تعديل أو تكملة هذه النصوص القانونية بنصوص جديدة، هو عدم التحكم في تقنيات صياغة وإعداد القواعد القانونية.

هذا ما جعل القوانين المتممة والمعدلة تمثل أكثر من ثلث(1/3) إجمالي الإنتاج



التشريعي الصادر عن البرلمان في الفترة التشريعية الرابعة، خاصة وأن الفاصل الزمني بين صدور القانون ثم صدور القانون المعدل له لم تكن طويلة في غالب الأحيان (35).

كما أن هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي يقود إلى تجريد السلطة التشريعية، أي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من اختصاصهم الأصيل الذي اُنتخبوا من أجله (36).

وبالتالي يجب أن لا يقتصر نشاط البرلمان على اعتماد القوانين التي أعدتها السلطة التنفيذية، بل ينبغي على البرلمان دعم وتشجيع أعضائه للمبادرة باقتراح مشروعات القوانين (37)، وممارسة سلطة التعديل على القوانين المقترحة من الحكومة والتي تتطلب ذلك، وكذا إجراء التعديلات الدستورية التي تسهم في تقوية مؤسسات الحكم الراشد وتعزيز دورها في المجتمع.

إذ لابد أن يعمل البرلمان على تفعيل دوره التشريعي بصفته صاحب الاختصاص الأصيل، وعلى البرلمانيين تسخير السلطة المخولة لهم بموجب الدستور لصياغة تشريعات سليمة وجيدة وواضحة المعالم استجابة لاهتمامات الجمهور باعتبارهم ممثلين عن الشعب ويجب أن يعبروا عنه (38).

رابعا: رقابة المحكمة الدستورية على صياغة النصوص التشريعية

بغية ضمان عدم مخالفة القوانين مهما كانت طبيعتها للدستور، تم إيجاد هيئة على مستوى كل دولة تتولى ذلك، والتي تعمل على إزالة النصوص القانونية المخالفة للدستور.

وهذه الهيئة عند بعض الدول قد تكون هيئة قضائية، أو هيئة سياسية (39).

وفي الجزائر استحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، محكمة دستورية مستقلة لتحل محل المجلس الدستوري، وهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري سابقا، لاسيما من حيث تشكيلها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب، مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور.

وتجدر الإشارة هنا أن المؤسس الدستوري باستحداثه للمحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، يكون قد تخلى عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين



المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية (40).

كما أنه بالموازاة مع استحداث المحكمة الدستورية، نص المشرع الدستوري صراحة على مبدأ الأمن القانوني وتجاوز نقاش الدستورية من عدمه،

فبموجب المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح بالإمكان الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المصاغ صياغة غير واضحة، من منطلق أن القانون المصاغ صياغة مبهمة يخالف الدستور، لكونه لا يحقق مبدأ الأمن القانوني، ولا يحقق الإستقرار في المعاملات، ويؤدي إلى التحكم القضائي المهدد للحقوق والحريات (41).

ومن هذا المنطلق فإن الصياغة التشريعية أصبحت تخضع لرقابة المحكمة الدستورية في الجزائر، وإن كانت هذه الرقابة ليست بالحديثة تماما، حيث أن المجلس الدستوري سابقا ساهم في تحسين صياغة النصوص التشريعية، من خلال ممارسته لتقنية تحفظات التفسير المنشئة، والتي من خلالها أصبح مساهما في إعداد القانون وبناءه، كما أن اجتهاداته أفضت إلى جملة من المبادئ والأصول حفاظا على سلامة الصياغة التشريعية.

1- مساهمة القاضي الدستوري في عملية بناء القانون من خلال تقنية تحفظات التفسير المنشئة:

تعد رقابة التفسير، رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري على تصحيح القانون دون إلغاءه، فهي تقع في منطقة وسط بين الدستورية وعدم الدستورية، بما تتضمنه من مدونة تتيح للقاضي الدستوري الإمكانية للإنتصار لأصل الدستورية وفقا لتفسيرات محددة يجب التقيد بها، تساهم في بناء وتشييد القانون الخاضع للرقابة.

فهي سياسة قضائية جديدة يتجاوز بها القاضي الدستوري بعض الإشكاليات التي قد تثيرها النصوص الخاضعة للرقابة، كالغموض وعدم التحديد (42).

والمجلس الدستوري الجزائري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا)، مارس تقنية تحفظات التفسير المنشئة (الخلاقة)، والتي بموجبها يتم إكمال النقص الذي يعتري النص الخاضع للرقابة، والإبتعاد به عن الإلغاء، أو استبدال القاعدة أو القواعد القانونية التي يحتويها بقواعد أخرى تكون أكثر ملائمة، حتى لو أدى ذلك إلى



استبدال ألفاظ النص بأخرى أكثر دلالة على المعنى الجديد (43).

وبذلك ساهم المجلس الدستوري سابقا في العملية التشريعية، من خلال تصحيح وتنقية تلك القوانين الصادرة عن البرلمان وتصويبها واعتبارها غير مخالفة للدستور.

فالعملية التشريعية اليوم لم تعد حكرا فقط على البرلمان بل هي عملية تساهم فيها عدة مؤسسات دستورية (44)، منها المحكمة الدستورية، ونستشف ذلك من خلال نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تنص على أنه: " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها".

مما سبق نجد أن آلية الرقابة الدستورية احدى أهم الآليات القانونية التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري لمراقبة جودة النصوص التشريعية، حفاظا على الحقوق والحريات، بغية الوصول إلى تحقيق دولة القانون والحكم الراشد.

2- مبادىء وأصول صياغة عبارات التشريع تبعا لاجتهادات المجلس الدستوري سابقا:

تظهر اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري سابقا مدى اهتمامه الواضح بجودة الصياغة التشريعية، وتركيزه على العبارات والمصطلحات التي يستخدمها المشرع في صياغة النص التشريعي، والتي أفضت إلى جملة من المبادئ والأصول المرتبطة بعمل المجلس سابقا في هذا الجانب أهمها: (45)

- ضرورة التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في العرف التشريعي بالدولة.
 - تجنب المصطلحات غير المعروفة في العرف التشريعي للدولة.
 - ضرورة تحرى الدقة والوضوح في صياغة التشريعات من خلال:
 - تفادى الألفاظ والعبارات الغامضة.
 - تفادى استعمال التعابير الغير الملائمة.
 - عدم إغفال تقييد المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية أخرى.
 - عدم تضمين التشريع أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى.

إن جملة هذه المبادئ والأصول، التي اتبعها المجلس الدستوري سابقا وفقا لاجتهاداته لإعادة صياغة النصوص المعروضة عليه، تمكننا من القول أنه انتقل من رقابة وضوح

التشريع إلى رقابة نوعية الصياغة.

المحور الثالث: آثار تحقيق حودة الصياغة التشريعية

إن الغاية الأولى من تحقيق جودة الصياغة التشريعية هي المساهمة في تحقيق الأمن القانوني، وهذا ما يفهم من نص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020، والتي تنص على أنه: " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

ويعتبر تحقيق الأمن القانوني مدخلا لتحقيق الأمن القضائي(أولا).

ومن شأن تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي، تعزيز فرص جلب الإستثمار الأجنبي، هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية، والتي تعد من أهم أهداف الحكم الراشد(ثانيا).

أولا: تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي

إن تجويد الصياغة التشريعية من شأنه تجاوز الغموض وعدم الإستقرار التشريعي، وبالتالي تحصين الترسانة القانونية من مجموعة النواقص ومكامن الضعف بغية تحقيق أثر أساسي يتمثل في الأمن القانوني، من أجل إنتاج نصوص تشريعية سهلة التطبيق من قبل القاضي لضمان حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وكذا تحقيق العدالة والمساواة، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.

1- تحقيق الأمن القانوني:

يتحقق الأمن القانوني في التشريع والنص عليه في الدستور، باعتباره آلية تسمح للدولة بالتعبير عن إراداتها تعبيرا دقيقا، فمتى كانت النصوص القانونية واضحة ومحددة، أدى ذلك إلى تلاشي الغموض في تطبيقها، وهذه النصوص الأساسية من شأنها أن تساعد الأفراد على معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك فيها ممارسة أنشطتهم ومعاملاتهم (46).

كما لا يقف مبدأ الأمن القانوني عند حدود الوصول للنصوص التشريعية، بل يتعداه إلى وجوب وجود قدر معين من الجودة، فبمجرد انعدام جودة النصوص التشريعية، ينعدم الأمن القانوني، فمن مصادر تهديد الأمن القانوني تردي جودة الصياغة التشريعية (47).

ولقد اعتبرMichel Forment أن الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون " يتضمن مجموعتين من القواعد: الأولى تهدف لضمان ثبات المراكز القانونية، أي استمرارها النسبي في الزمن، أما الثانية فتقضي اليقين في القواعد وفي قرارات الدولة وبالتالي نوع من الجودة في صياغتها." (48)

ويتحقق الأمن القانوني في وجود الصياغة التشريعية الجيدة، من خلال ما توفره من وضوح واستقرار للتشريعات.

أ- وضوح التشريعات: تهتم الصياغة التشريعية الجيدة، بتوفير الشفافية والوضوح في التشريعات المختلفة التي تضبط التعامل مع الناس في المجتمعات بشكل عام ((49) وتوفير الشفافية من شأنه فتح باب المساءلة، التي تعني محاسبة الشعب لصناع القرار في الدولة سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق ممثليه في شكل ما يعرف بالرقابة البرلمانية.

حيث يساعد وضوح التشريعات القانونية وبساطتها على حسن التعامل معها من قبل المواطنين دون اعتماد على من يقوم بالمساهمة في تفسيرها (50).

وبالتالي فإنه من المهم أن يكون القانون مصوغا بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الرجل العادى، غير المتخصص في القانون.

لهذا من الأولى بالمشرع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير عنها بأبسط الطرق، بما يمكن المواطن من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون، ومن مراقبة أداء الدولة، تشريعا وليس فقط تطبيقا (51).

ب- الإستقرار التشريعي: الصياغة التشريعية الجيدة هي التي لا تأتي مبتورة، أو غير واضحة، بل تكون مؤدية للغرض الذي جاءت من أجله، باعتبار أن كل مشروع نص تشريعي يؤسس لتصور ورؤية واضحة يضمنان حدا أدنى من استمراريته في الزمن.

لهذا فإن الصياغة الجيدة تميل إلى الإستقرار، على عكس الصياغة الرديئة التي مآلها التعديل والإلغاء (52).

فاستقرار التشريعات يتأتى عندما تكون الصياغة متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي سعى النص التشريعي إلى تحقيقها، وأن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين لأحكامها، ولا تثير المشاكل عند التطبيق (53).



2- تحقيق الأمن القضائي:

الأمن القضائي بمفهومه الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والإطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق النص التشريعي الذي يفترض فيه الجودة وتحقيق الأمن القانوني على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها (54).

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري فانه لم ينص صراحة على الأمن القضائي أو على مفهومه، وإنما نص على مجموعة من الضمانات والشروط ذات الصلة بالأمن القضائي: من أبرزها ما ورد في المواد 163، 164، 165، 166 التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وتحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين، وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وأن العقوبات الجزائرية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية.

ومن ثم فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات، واطمئنان المتقاضي إلى سلطة قضائية عادلة تصدر الأحكام المختلفة في المجتمع، وفقا لشروط المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع، دولة ومؤسسات (55).

ولا يتحقق ذلك إلا في ظل جودة النص التشريعي الذي يطبقه القاضي لاستيفاء الحق ومنحه لصاحبه.

أ- ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات العامة: تتمثل أهم الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية في الحرية، المساواة في الحقوق، تكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ضمان عيش الأفراد بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف ومن العنف أو القمع أو المظالم، وكذا الحق في الحياة ومن بين أهم الحريات العامة نجد حرية الصحافة والإعلام وحرية التنظيم (56).

وقد ضمنتها أغلب الدول في دساتيرها، ولم تتخلف الجزائر عن تقريرها دستوريا، في فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة.

لكن حماية هذه الحقوق والحريات العامة لا تتوقف على تقريرها دستوريا، ولا على إيجاد نصوص قانونية تحدد عناصرها وتضبط كيفية ممارستها وتحدد جزاء الاعتداء



عليها، بل لا بد من إيجاد صياغة تشريعية جيدة لهذه النصوص، من منطلق أن فهم ومعرفة الأشخاص والإدارة للعناصر التي يتكون منها الحق أو الحرية وكيفية ممارستها يتوقف على الصياغة الجيدة لهذه النصوص التشريعية.

لهذا فإن الصياغة التشريعية الجيدة توفر لنا حماية سابقة للحقوق والحريات وتبدأ منذ لحظة تحرير النص القانوني (57).

كما أن الصياغة الجيدة للنصوص المنظمة لهذه الحقوق، تعين القاضي على تطبيقها وفق التفسير الذي أراده المشرع، وبالتالي لا تفتح المجال واسعا لاجتهاداته التي من المكن أن تضر بصاحب الحق، خاصة إن استغلها القاضي وفقا لما يخدم مصالحه الشخصية.

ب- تحقيق العدالة والمساواة: تتميز دولة القانون بتوفر قضاء مستقل وذي كفاءة عالية ونزيه قادر على تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات والمؤسسات المحلية والدولية في المجتمع.

وهذا الأمر ينطوي على وجود التشريعات القادرة على تنفيذ حكم القانون بنزاهة وعدالة (58).

والصياغة الجيدة، تساعد على إنزال أحكام القضاء بعدالة وموضوعية، فهذا الأخير هو الذي يحكم بين الخصوم في المنازعات، على أساس القانون، فإذا كانت صياغة القانون متوازنة، تتصف بالوضوح والحسم وفي نفس الوقت تتحلى بالمرونة، فإنها تعين القاضي على إنزال أحكامه بعدالة أكبر (59).

ثانيا: دور الأمن القانوني والأمن القضائي في جذب الاستثمار الأجنبي

لم يعد جذب المستثمر الأجنبي مرتبطا فقط بتقديم تحفيزات مادية وجبائية، بل أصبح القانون والمحيط التنظيمي عنصر منافسة بين مختلف الدول الراغبة في استقطاب استثمارات خارجية، فالأمن القانوني والأمن القضائي باعتبارهما من قيم المحيط القانوني للإستثمار، إكتسبا في السنوات الأخيرة أهمية بالغة، حيث أصبح المستثمر يطالب بالعمل في إطار بيئة تشريعية ثابتة وواضحة (60)، والمطالبة أيضا بقضاء فعال يحمي حقوقه في البلد المضيف، لأن نجاح المقاولة وإن كان يعتمد على منطق إقتصادي فإن القضاء يلعب دورا كبيرا في دعم هذا النجاح (61).



ومبدأ الأمن القانوني باعتباره اليوم مبدأ ذو قيمة دستورية في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، يعد من أهم مقومات تحقيق دولة القانون بصفة عامة، وتحقيقه على أرض الواقع سيساهم في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وذلك من أجل تحقيق الدولة الجزائرية الجديدة للتنمية في مختلف المجالات، خاصة الإقتصادية منها.

حيث تعد الإستثمارات الأجنبية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية، فالإستثمار الأجنبي ينقل خبرات تقنية وأموالا لازمة، تعد من الأهمية بالنسبة للجزائر في تخفيض معدلات البطالة بها والإستغلال الأمثل لمواردها والإستفادة من التقنيات المتاحة وتحقيقا لأهداف التنمية فيها، سواء في مواردها أو هياكلها الإقتصادية أو ميزان مدفوعاتها، وبالتالي أصبح الإستثمار اليوم مرادفا لتعبير التنمية (62)، هذه الأخيرة التي تعد من أهم أهداف الحكم الراشد في الجزائر.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن تحقيق جودة الصياغة التشريعية بما يدعم استقرارها، هو مدخل لتحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي، واللذان يعتبران من أهم عوامل جذب الإستثمار في الجزائر، هذا الأخير الذي من شأنه رفع منسوب التنمية بالجزائر، وبالتالي تحقيق أهم أهداف الحكم الراشد.

وسنفصل نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- يعد مبدأ الصياغة التشريعية الجيدة، مبدأ ذو قيمة دستورية بموجب التعديل الأخبر لسنة 2020.
- ممارسة الفاعلين الرئيسيين في التشريع لـ دورهم على أكمل وجه، هـ و مـن الضمانات الكفيلة بتحقيق جودة النص التشريعي.
- إن استحداث المشرع الدستوري لمحكمة دستورية مستقلة ماليا وإداريا يعد ضابطا لجودة الصياغة التشريعية، من منطلق سلطتها في إبطال التشريعات التي لا تحترم مبادئ جودة الصياغة التشريعية، حماية لمبدأ الأمن القانوني.
- يتحقق الأمن القانوني في وجود الصياغة التشريعية الجيدة، من خلال ما توفره من وضوح واستقرار للتشريعات.



- تحقيق الأمن القانوني يعد مدخلا لتحقيق الأمن القضائي.
- الصياغة التشريعية الجيدة تنتج نصوص تشريعية سهلة التطبيق من قبل القاضي لضمان حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وكذا تحقيق العدالة والمساواة.

- الإقتراحات:

- تطوير آليات التشريع داخل السلطة التشريعية، وكذا تنمية القدرات الفنية والبحثية والإدارية للعاملين في الأمانة العامة للسلطة التشريعية في الجزائر، لضمان إنتاج نصوص تشريعية جيدة.
- تتويجا لدسترة مبدأ الأمن القانوني، لما لا يتم سن تشريع خاص بالأمن القانوني، ياتـزم بموجبـه الفـاعليين في العمـل التشـريعي، بضـرورة احـترام أسـس ومبـادئ جـودة الصياغة التشريعية، تحقيقا للأمن القانوني.

الهوامش والمراجع:

- (1)- ابراهيم أنس وأخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، المجلد (1)، ص ص529، 528.
- (2)- ليث كمال نصراوين: متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد(2)، 2017، ص 385.
- (3) خالد جمال أحمد حسن: ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد(2)، 2017، ص 115.
- (4)- علي الصاوي: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية، الورشة الإقليمية بعنوان: تطوير نماذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، برنامج الأمم المتحدة، بيروت، 3- 6 فبراير 2003، ص5.
 - (⁵⁾- المرجع نفسه، ص 7.
- (6)- آن سيدمان، روبرت سيدمان، نالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الإجتماعي اليموقراطي"دليل الصائغين"، ترجمة مكتب صبره للتأليف والترجمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مصر، دط، 2005، ص 32.
- (7)- أحمد عبيس نعمة: التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية العراق للقانون، جامعة الكوفة، المجلد 7، العدد18، 2014، ص34.



- (8)- د.ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 386.
 - (9) أحمد عبيس، المرجع السابق، ص35.
- 124. صن، المرجع السابق، ص $^{(10)}$
- (11)- ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 393.
 - (12)- المرجع نفسه، ص 395.
- (13)- خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 129.
- (14) بن حضاف سماعيل: الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، المعيار في الأدب والعلوم الإنسانية والإجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 4، العدد8، 2016، ص 112.
 - (15)- على الصاوى، المرجع السابق، ص13.
- (16) محمد حلمي عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية —الضوابط الدستورية واللغوية، دار الفكر العربي، مصر، دط، 2019، ص78.
 - (17)- ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص ص: 420- 421.
 - (18)- على الصاوى، المرجع السابق، ص16.
- (19)- بن سونة خير الدين: عملية اعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 308.
- (20) يحي بوخاري: آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 10، 2012، ص
 - (21) بن سونة خير الدين، المرجع السابق، ص 309
- (22)- دويني مختار: ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015، ص54.
 - (23) دويني مختار، المرجع نفسه، ص55.
 - (²⁴⁾- يحى بوخارى: المرجع السابق، ص ص: 5- 6
- (²⁵⁾- ناسيمة بوستة: مدى فعالية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 286.
- (²⁶⁾- يحياوي حمزة: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الآداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون دستورى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 96.
- المادة 41: القانون العضوي، 18- 02، 04 مارس 2018، اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، τ عدد 15 بتاريخ 7 مارس 2018، ص 7.

508

ممِلة الباحث للمراسات الأكاميمية ــــــــــ الممِلم 09- العمم 10 - مِانفُ 2022

- (28)- نوال معزوزي، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 337
- (29) جهيدة ركاش، دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد 01، 2016، ص6.
- (30) رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016، ص 140
 - (31)- يحياوي حمزة، المرجع السابق، ص 106
- (32) سعودي نسيم، الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، مجلد 6، عدد 10، 2019، ص458
- (33) بلخير محمد آيت عودية: الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2018، ص ص: 109- 110.
 - (34) دويني مختار، المرجع السابق، ص362.
 - (³⁵⁾- المرجع نفسه، ص362.
- (36)- يمينة بيران: صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2020، ص40.
- $^{(37)}$ عبد الباسط محمد السلمي، عوامل ضعف أداء البرلمان -دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص 143.
 - (³⁸⁾- المرجع نفسه، ص 143.
- (39) بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، جامعة طاهري محمد بشار، مجلد 17، عدد 01، 2018، ص41
- (40) غربي أحسن: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، م565 مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 05، عدد04، 2020، ص565 مروان محمد محروس المدرس: رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد(2)، 2017، ص645 مراكب لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة محلة معروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة
- الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص: 114-115.
 - (⁽⁴³⁾- المرجع نفسه، ص 121.
 - (44)- نفسه، ص 123.



- (45) بوزيد بن محمد، إحترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد02، 2020، ص ص 49- 54
- (46) عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، الشهاب، جامعة الوادى، مجلد 04، عدد 02، 2018، ص397.
 - (47) بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 21.
 - (48) عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص397.
- (49) زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Gouvernance: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، المملكة الأردنية الهاشمية، دط، 2003، ص240.
 - (⁵⁰⁾- نفس المرجع، ص²⁴⁰
 - $^{(51)}$ على الصاوي، المرجع السابق، ص $^{(51)}$
 - ⁽⁵²⁾- المرجع نفسه، ص11.
- (53) عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2019، ص60.
 - (54) عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 394.
 - (55)- المرجع نفسه، ص 392.
- (⁵⁶⁾ محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010، ص51.
 - (⁽⁵⁷⁾- بركات أحمد، المرجع السابق، ص42.
 - (58)- زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص242.
 - (⁵⁹⁾- على الصاوى، المرجع السابق، ص ص: 11- 12.
- (60) شول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية: الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص9.
- (61) عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالى للقضاء المملكة المغربية، العدد 42، 2009، ص18.
- (62) سلامي ميلود: الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد2، العدد2، و2015، ص 64.

510

ممِلة الباحث للدراسات الأكاديمية _____ الممِلد 09- العدد 10 - مِانْ 2022